

Distr.: General
17 December 2008
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والستون

البندان ١١٨ و ٦٢ (أ) من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨ - ٢٠٠٩

القضاء على العنصرية والتمييز العنصري: القضاء

على العنصرية والتمييز العنصري، وكراهية

الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار المنقح

A/C.3/63/L.53/Rev.1

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في البيان الذي قدمه الأمين العام (A/C.5/63/14) بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار المنقح الوارد في الوثيقة A/C.3/63/L.53/Rev.1. ومثلما ورد في الفقرة ٤ من البيان، إذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار وأذنت للجنة القضاء على التمييز العنصري بأن تجتمع لمدة أسبوع إضافي في كل دورة، باعتبار ذلك تديرا مؤقتا يسري بدءا من آب/أغسطس ٢٠٠٩ وإلى غاية عام ٢٠١١، فمن المقدر أن تنشأ احتياجات إضافية لفترتي السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ و ٢٠١٠-٢٠١١، علاوة على ما هو مخصص حاليا في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، وذلك لتغطية تكاليف الموظفين؛ وبدل الإقامة اليومي لأعضاء اللجنة؛ واحتياجات خدمات المؤتمرات اللازمة في ١٠ جلسات إضافية تعقد في آب/أغسطس ٢٠٠٩ من أجل معالجة استمرار تراكم تقارير الدول الأطراف التي لم يُنظر فيها بعد. وفضلا



عن ذلك، من المقدر أن تعقد ٢٠ جلسة إضافية من جلسات اللجنة كل سنة في فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

٢ - وأشار الأمين العام في الفقرة ٥ من بيانه إلى أن لجنة القضاء على التمييز العنصري قد أُبلغت شفويًا، في دورتها الثالثة والسبعين، بأنه سيلزم توفير مبلغ يقدر بنحو ٨٠٠ ٤٣٧ دولار لعام ٢٠٠٩، عملاً بطلبها الموجه إلى الأمانة العامة بأن تنظر في كافة التدابير التي تمكّنها من الاجتماع لأسبوع إضافي واحد في دورتها الخامسة والسبعين. ويشير البيان أيضا إلى أن الاحتياجات الإضافية ذات الصلة الواردة في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان، من أجل بدلات الإقامة اليومية لأعضاء اللجنة بمبلغ ٢٠٠ ٥٤ دولار، وفي إطار الباب ٢٨ هاء، الإدارة، جنيف، من أجل تكاليف دعم خدمات المؤتمرات بمبلغ ٣٧٠٠ دولار، يمكن تغطيتها من ضمن الاعتمادات المخصصة تحت هذين البابين من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. أما الرصيد المتبقي الذي يصل إلى ٩٠٠ ٣٧٩ دولار والذي سيلزم توفيره في إطار الباب ٢، إدارة شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وخدمات المؤتمرات، فسيمثل قيда على حساب صندوق الطوارئ يتطلب اعتمادات إضافية في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

٣ - وتبعًا لذلك، تلاحظ اللجنة أنه، مثلما ورد في الفقرة ١٩ من بيان الأمين العام، سيبلغ الأثر الإجمالي للاقتراحات احتياجات إضافية صافيها ٩٠٠ ٣٧٩ دولار في إطار الباب ٢ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. أما مدى الحاجة إلى اعتمادات إضافية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ نتيجة هذه الاحتياجات الإضافية، فسيقرر في سياق البيان الموحد لجميع بيانات الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة، الذي من المتوقع تقديمه إلى الجمعية العامة قرب نهاية الجزء الرئيسي من دورتها الثالثة والسنتين، مشفوعًا باقتراحات بشأن الاستفادة من صندوق الطوارئ.

٤ - وبالتالي، توصي اللجنة الاستشارية بأن تقوم اللجنة الخامسة بإبلاغ الجمعية العامة بأنه في حال اعتمدت مشروع القرار المنقح A/C.3/63/L.53/Rev.1، فسوف تنشأ احتياجات إضافية تصل إلى ٩٠٠ ٣٧٩ دولار في إطار الباب ٢ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ من أجل تغطية الاحتياجات الإضافية من خدمات المؤتمرات للجنة القضاء على التمييز العنصري.

٥ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية كذلك أن الفقرة ٢٠ من البيان تبين صافي الاحتياجات لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. وتشدد اللجنة على أن اعتماد مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.3/63/L.53/Rev.1 ينبغي ألا يفسر على أنه حكم مسبق، بأي شكل من الأشكال، على نتائج النظر في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.